اعذار رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه صاحب دين عند حلول الاجل ولم يكن قد اتفق قضاؤه فجعل
الرجل يشدد الكلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم به اصحابه فقال دعوه فان لصاحب الحق مقالا ومهما
دار الكلام بين المستقرض والمقرض فالاحسان ان يكون الميل الاكثر للمتوسط الى من عليه الدين
فان المقرض يقرض عن غنى والمستقرض يستقرض عن حاجة وكذا ينبغي ان يكون الاعانة للمشتري اكثر
فان البائع راغب عن السلعة يبغي ترويجها وربحها والمشتري محتاج اليها هذا هو الاحسن الا ان يتعدى
من عليه الدين حده فعند ذلك نصرته في منعه من تعديه واعانة صاحبه اذ قال صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقيل كيف ننصره ظالما فقال منعك اياه من الظلم نصرة له الخامس ان يقيل من يستقيله
فانه لا يستقيل الا متندم مستضر بالبيع ولا ينبغي ان يرضى لنفسه ان يكون سبب استضرار اخيه قال صلى الله
عليه وسلم من اقال نادما صفقته اقاله الله عثرته يوم القيامة او كما قال السادس ان يقصد في معاملة
جماعة من الفقراء بالنسيئة وهو في الحال عازم على ان لا يطالبهم ان لم تظهر لهم ميسرة فقد كان في صالحي
السلف من له دفتران للحساب احدهما ترجمته مجهولة فيه اسامي من لا يعرفه من الضعفاء والفقراء وذلك ان الفقير
كان يرى الطعام او الفاكهة فيشتهيه فيقول احتاج الى خمسة ارطال من هذا مثلا وليس معي ثمنه فكان
يقول خذه واقض ثمنه عند الميسرة ولم يكن يعد هذا من الخيار بل انما عد من الخيار من لم يثبت اسمه في الدفتر
اصلا ولا يجعله دينا لكن يقول خذ ما تريد فان يسر لك فاقض والا فانت في حل منه وسعة فهذه طرق تجارات
السلف وقد اندرست والقائم بها محيي لهذه السنة وبالجملة التعامل محك الرجال وبه يمتحن دين الرجل
وورعه ولذلك قيل لا يغرنك من المرء قميص رقعه او ازار فوق كعب الساق منه رفعه ولكن الدرهم فانظر
عنده او ورعه ولذلك قيل اذا اثنى على الرجل جيرانه في الحضر واصحابه في السفر ومعاملوه في الاسواق فلا
تشكوا في صلاحه وشهد شاهد عند عمر رضي الله عنه فقال ائتني بمن يعرفك فاتاه برجل فاثنى عليه خيرا
فقال له عمر انت جاره الادنى الذي يعرف مدخله ومخرجه فقال لا فقال كنت رفيقه في السفر الذي يستدل
به على مكارم الاخلاق فقال لا قال فعاملته بالدينار والدرهم الذي يستبين به ورع الرجل فقال لا
قال اظنك رايته قائما في المسجد يهمهم بالقرآن يخفض راسه طورا ويرفعه قال نعم فقال اذهب فلست تعرفه
وقال للرجل اذهب فائتني بمن يعرفك

الباب الخامس

في شفقة التاجر على دينه فيما يخصه ويعم آخرته لا ينبغي للتاجر ان يشغله معاشه عن معاده فيكون
عمره ضائعا وصفقته خاسرة وما يفوته من الربح في الآخرة لا يفي به ما يناله في الدنيا فيكون ممن اشترى
الحياة

الحياة الدنيا بالآخرة بل العاقل ينبغي ان يشفق على نفسه وشفقته على نفسه بحفظ راس ماله وراس
ماله دينه وتجارته فيه قال بعض السلف اولى الاشياء بالعاقل احوجه اليه في العاجل واحوج شيء اليه في
العاجل احمده عاقبة في الآجل وقال معاذ بن جبل في وصيته انه لا بد لك من نصيبك من الدنيا وانت الى
نصيبك من الآخرة احوج فابدا بنصيبك من الآخرة فخذه فانك ستمر على نصيبك من الدنيا فتنظمه وقال
الله تعالى ولا تنس نصيبك من الدنيا اي لا تنس في الدنيا نصيبك منها للآخرة فانها مزرعة الآخرة وفيها
تكتسب الحسنات وانما تتم شفقة التاجر على دينه بمراعاة سبعة امور الاول حسن النية والعقيدة
في ابتداء التجارة فلينو بها الاستعفاف عن السؤال وكف الطمع عن الناس استغناء بالحلال عنهم واستعانة
بما يكسبه على الدين وقياما بكفاية العيال ليكون من جملة المجاهدين به ولينو النصح للمسلمين وان يحب لسائر
الخلق ما يحب لنفسه ولينو اتباع طريق العدل والاحسان في معاملته كما ذكرناه ولينو الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر في كل ما يراه في السوق فاذا اضمر هذه العقائد والنيات كان عاملا في طريق الآخرة فان استفاد
مالا فهو مزيد وان خسر في الدنيا ربح في الآخرة الثاني ان يقصد القيام في صنعته او تجارته بفرض من
فروض الكفايات فان الصناعات والتجارات لو تركت بطلت المعايش وهلك اكثر الخلق فانتظام امر الكل
بتعاون الكل وتكفل كل فريق بعمل ولو اقبل كلهم على صنعة واحدة لتعطلت البواقي وهلكوا وعلى
هذا حمل بعض الناس قوله عليه السلام اختلاف امتي رحمة اي اختلاف هممهم في الصناعات والحرف
ومن الصناعات ما هو مهم ومنها ما يستغنى عنه لرجوعها الى طلب التنعم والتزين في الدنيا فليشتغل
بصناعة مهمة ليكون في قيامه بها كافيا عن المسلمين مهما في الدين وليجتنب صناعة النقش والصياغة
وتشييد البنيان بالجص وجميع ما تزخرف به الدنيا فكل ذلك كرهه ذوو الدين فاما عمل الملاهي
والآلات التي يحرم استعمالها فاجتناب ذلك من قبيل ترك الظلم ومن جملة ذلك خياطة الخياط القباء
من الابريسم للرجال وصياغة الصائغ مراكب الذهب او خواتيم الذهب للرجال وكل ذلك من المعاصي والاجرة
الماخوذة عليه حرام ولذلك اوجبنا الزكاة فيها وان كنا لا نوجب الزكاة في الحلي لانها اذا قصد بها الرجال
فهي محرمة وكونها مهياة للنساء لا يلحقها بالحلي المباح ما لم يقصد ذلك بها فيكتسب حكمها والقصد
ذكرنا ان بيع الطعام وبيع الاكفان مكروه لانه يوجب انتظار موت الناس وحاجتهم بغلاء الاسعار ويكره
ان يكون جزارا لما فيه من قساوة القلب او حجاما او كناسا لما فيه من مخامرة النجاسة وكذلك الدباغ
وما في معناه وكره ابن سيرين الدلالة وكره قتادة اجرة الدلال ولعل السبب فيه قلة استغناء الدلال

Copyright © King Saud University